

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة القـوى العاملـة

قـرار وزاري

رقـم ٢٠١٣/٦١٧

بإيقـاف التصريـح باستقـدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استنادا إلى قانون العمل الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقـم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص ضمن الأنشطة الآتية :

١ - ورش النجـــارة .
٢ - ورش الألمنيـــوم .
٣ - ورش الحـــدادة .
٤ - مصانع الطابوق .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المندرجة ضمن الأنشطة المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية ، والمنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يناير ٢٠١٤م .

صـدر في : ٢٩ من محـرم ١٤٣٥هـ
الموافـــق : ٣ من ديسمبر ٢٠١٣م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزيـــر القـــوى العاملـــة